الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/50
2 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

الدورة التاسعة

جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٣(أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
وبتقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤

النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة
المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

المسائل التي تبحثها اللجنة

مذكرة من الأمانة المؤقتة

أولا - نطاق المذكرة

١ - قرر الفريق العامل الثاني ، أثناء الدورة الثامنة للجنة ، أن يركز أعماله على تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ونظر ، بصفة خاصة ، في (أ) السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛ (ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (المشار اليها أدناه باسم "كيان أو كيانات التشغيل") ؛ (ج) النهج المتعلقة بتحديد "كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها" ؛ و(د) العناصر ذات الصلة بتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المتعلقة بالاتفاقية خلال الأعوام الثلاثة ١٩٩٤-١٩٩٦ . وترد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في تقريرها ، الوثيقة A/AC.237/41 ، الفقرات ٨٢-٩٣ .

٢ - وتم اعداد الوثيقة الحالية لتيسير عمل اللجنة في دورتها التاسعة ، وهي تسجل التقدم الذي تم احرازه في المجالات المذكورة أعلاه وتعيِّن المسائل التي يلزم التصدي لها في مجالات (أ) التوجيه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل ؛ (ب) المواقف التي يمكن أن يعتمدها مؤتمر الأطراف بصدد طرائق إقامة صلات التشغيل بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل ؛ و(ج) المسائل المؤسسية .

٣ - وتُكمل هذه الوثيقة إضافتان ، احداهما عن نُهج تحديد كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها ، والاخرى عن نتيجة عملية تغذية وإعادة تنظيم مرفق البيئة العالمية .

ثانيا - التوجيه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل

٤ - رأت اللجنة في دورتها الثامنة ، أنه يلزم لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية اجراء مزيد من الأعمال بصدد توجيهات السياسات المتعلقة بنطاق الآلية المالية (العناصر ذات الصلة في المواد ٤-١ ، و٤-٣ ، و٤-٤ ، و٤-٥ ، و٤-٨ ، و١١-١ ، و١١-٥) ، ومعايير الأهلية بخلاف تلك المعايير التي اتفق عليها في الفقرة الفرعية ٨٤'٣' من الوثيقة A/AC.237/41 والأولويات البرنامجية بخلاف ما اتفق عليه في الفقرة الفرعية ٨٤'٣' من الوثيقة ذاتها (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/AC.237/41) .

٥ - وقررت اللجنة أيضا إعطاء الأولوية في دورتها التاسعة للنظر في تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ولاعتماد ما يكون ضروريا من التوصيات بشأن قرارات مؤتمر الأطراف ، في نطاق ولاية مؤتمر الأطراف ، وبشأن التوجيهات التي تصدر لكيان تشغيل الآلية المالية فيما يتعلق بسياساته وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية ، وبشأن تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" (الفقرة ٩١ من A/AC.237/41) .

ألف - معايير الأهلية

٦ - حققت اللجنة فيما يتعلق بمعايير الأهلية بعض التقدم وتوصلت إلى اتفاق عام على ما يلي:

"تنطبق معايير الأهلية على البلدان والأنشطة ويكون تطبيقها وفقا للمادة ١١-١ و١١-٢ و١١-٣ . وفيما يتعلق بأهلية البلدان ، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذا السياق ، تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل من خلال الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣)" (الفقرة ٨٤ من A/AC.237/41) .

٧ - وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كانت تتوخى وضع معايير إضافية لأهلية البلدان .

٨ - وفيما يتعلق بأهلية الأنشطة ، تتوخى المادة ٤-٣ توفير التمويل لطائفتين عامتين من الأنشطة:

(أ) الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الواردة في اطار المادة ١٢-١ المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات ويتم في مجالها مواجهة "كامل التكاليف المتفق عليها" ؛

(ب) التدابير التي تشملها المادة ٤-١ التي يتم فيما يتعلق بها مواجهة "كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها" وفقا لشروط محددة .

٩ - وعلى حين بدا أن هناك اتفاقا للآراء على أهلية الأنشطة المتوخاة في اطار المادة ١٢-١ ، فلم يتضح من المناقشة ما إذا كان هناك اجماع على اعتبار التدابير المشار اليها في المادة ٤-١ مؤهلة للتمويل بواسطة الآلية المالية . وينطبق الشيء نفسه على المادة ٤-٤ التي ترسي التزاما على البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة . وفي ضوء هذه الأحكام ، فقد ترغب اللجنة في النظر فيما يلي:

(أ) ما إذا كانت تدابير التكيف والأنشطة المشار اليها في المادة ٤-١ مؤهلة للتمويل بواسطة الآلية المالية ؛

(ب) ما إذا كانت التدابير والأنشطة التي تشملها المادة ٤-٤ مؤهلة للتمويل بواسطة الآلية المالية ؛

(ج) ما إذا كان من الممكن تحقيق حل المسألة (ب) عن طريق تعيين كيانات مختلفة لتشغيل الآلية المالية في هذا الصدد . (انظر أيضا الفقرة ٣٤ أدناه) ؛

(د) إذا ما كانت بعض التدابير المشار اليها في المادة ٤-١ و٤-٤ غير مؤهلة للتمويل بواسطة الآلية المالية ، فكيف يمكن الوفاء بالتزامات تقديم التمويل لتنفيذها .

باء - الأولويات البرنامجية

١٠ - تم إحراز بعض التقدم في تحديد الأولويات . واتفق أثناء الدورة الثامنة ، على ضرورة أن تعطي الآلية المالية الأولوية لتمويل كامل التكاليف المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف إعمالا لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ بشأن الإبلاغ عن المعلومات . واتفق على أنه ينبغي التركيز ، في الفترة الأولية ، على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف ، كالتخطيط وبناء القدرات

الذاتية (بما في ذلك تعزيز المؤسسات والتدريب والبحوث والتعليم) ، التي تيسر تنفيذ تدابير الاستجابة على نطاق واسع . ورأت اللجنة أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن أولويات برنامجية غير المذكورة أعلاه (الفقرة ٨٥ من A/AC.237/41) . وقد ترغب اللجنة في النظر في ارساء أولويات أخرى فيما يتعلق بأنواع الانشطة .

١١ - وتتناول المادة ٤-٥ نقل التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئيا ، أو إتاحة الوصول اليها . وقد تكون احدى القضايا في هذا الصدد تعيين التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئيا التي تستحق الدعم على سبيل الأولوية ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقها في البلدان النامية الأطراف . وقد ترغب اللجنة في أن توصي مؤتمر الأطراف بتنفيذ عملية للوصول الى هذا التعيين ، يمكن أن تتضمن انشاء هيئة فرعية لتقديم المشورة العلمية والتكنولوجية .

جيم - السياسات

١٢ - فيما يتعلق بتوجيهات السياسة التي سيقدمها مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل ، لا تتجاوز الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة ما يرد في الاتفاقية . على أن المناقشة أوضحت أن المجالات الواردة في المادة ١١-٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) ، وهي مجالات يتعين على مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات الاتفاق على ترتيبات بصددها ، مستبعدة من ميدان توجيهات السياسة التي سيقدمها مؤتمر الأطراف منفردا إلى الكيان أو الكيانات . وتعالج هذه المسائل في الفرع الثالث ، أدناه .

١٣ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في ماهية المسائل الاخرى بخلاف معايير الاهلية والأولويات البرنامجية التي يمكن أن تكون موضعا لتوجيهات السياسات من مؤتمر الأطراف إلى الكيان أو الكيانات . وفي هذا الصدد رأت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، أنه سيلزم مزيد من العمل بصدد توجيهات السياسات فيما يتعلق بنطاق الآلية المالية (انظر العناصر ذات الصلة من المواد ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و١١-١ و١١-٥) .

١٤ - ويستخدم في المادة ٤-٣ مصطلحا "كامل التكاليف المتفق عليها" و"كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" . وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي تحديد هذه التكاليف بواسطة مناقشة ثنائية بين البلد النامي المعني والكيان أو الكيانات حصرا ، أو ما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يضع بعض المبادئ التوجيهية أو المعايير أو المنهجيات لتحديد هذه التكاليف . وستتيح هذه المبادئ التوجيهية أو المعايير أو المنهجيات إطارا للعمل تجري المناقشات الثنائية في نطاقه . ويمكن أن

يشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة قررت أن تتصدى في دورتها التاسعة لمسألة التوجيهات المتعلقة بتحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" (الفقرة ٩١ من A/AC.237/41) .

١٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مسألة التوجيهات التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقدمها إلى الكيان أو الكيانات بصدد الأنشطة الممولة بواسطته أو بواسطتها خارج نطاق الآلية المالية للاتفاقية . ويمكن الاضطلاع بهذه الأنشطة لتمويل أحد الالتزامات بموجب الاتفاقية (وذلك مثل تقديم الدعم لنقل التكنولوجيا إلى أطراف غير البلدان النامية الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٤-٥) ، أو تقديم المساعدة إلى طرف غير مؤهل للتمويل في اطار الآلية المالية لدى اتخاذه تدابير للحد من الانبعاثات .

١٦ - وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر فيما يلي:

(أ) كيف يمكن للاهتمامات المعبر عنها في المادة ٤-٨ و٤-٩ أن تنعكس بمعايير برنامجية ؛

(ب) ما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات بصدد توزيع الأموال المتاحة لكيان أو كيانات التشغيل من أجل التغير المناخي فيما بين مجموعات من البلدان (منها على سبيل المثال المؤهلة وغير المؤهلة) وفيما بين المناطق ؛

(ج) ما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات إلى كيان أو كيانات التشغيل عن ظروف تقديم التمويل في شكل منح وظروف تقديمه في شكل تمويل تساهلي .

ثالثا - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل

١٧ - توصلت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، إلى استنتاجات أولية عن بعض جوانب طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل للآلية المالية . وتم في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة تناول المسائل المتعلقة بتقديم التقارير والمساءلة واتساق قرارات التمويل واعادة النظر فيها (الفقرة ٨٦ من A/AC.237/41) . وبما أنه لا بد من الاتفاق على هذه الطرائق بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل ، فستشكل هذه الاستنتاجات الأولية مواقف يمكن لمؤتمر الأطراف أن يعتمدها لدى سعيه إلى وضع ترتيبات مع كيان أو كيانات التشغيل .

١٨ - وقررت اللجنة أنه يلزم مزيد من العمل فيما يتعلق بالمادة ١١-٣(د) بالاقتران مع فقرتها الاستهلالية . وهي تتناول طرائق للقيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ،

بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي يعاد النظر بموجبها في ذلك المبلغ دوريا طبقا لأحكام المادة ١١-٣ (الفقرة ٨٧ من A/AC.237/41) .

١٩ - ومن شأن ترتيبات التعاون بين المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية ، أي الأمانة والهيئات الفرعية وما يناظرها في كيان أو كيانات التشغيل ، أن تدعم الروابط التشغيلية الموضوعة . وقد ترغب اللجنة في أن تحدد موقفها من هذه الترتيبات .

رابعا - المسائل المؤسسية

ألف - إعادة تنظيم مرفق البيئة العالمية

٢٠ - تعهد المادة ٢١-٣ إلى مرفق البيئة العالمية بالقيام ، بصفة مؤقتة ، بتشغيل الآلية المالية المشار اليها في المادة ١١ . وتدعو المادة ٢١-٣ أيضا إلى إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية وإلى جعل عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١ . وتنص المادة ١١-٣ على أن تُمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها . وتتناول المادة ١١-٣ وضع اتفاق بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات حول تسيير الروابط التشغيلية فيما بينهما . وتدعو المادة ١١-٤ مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتخذ ، في دورته الأولى ، ترتيبات لتنفيذ المادة ١١-٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) وإلى أن يستعرض في الدورة نفسها ، الترتيبات المؤقتة التي تعهد إلى مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآلية المالية بصفة مؤقتة وإلى أن يقرر ما إذا كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر . ويتعين على مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات بعد ذلك أن يستعرض الآلية المالية وأن يتخذ التدابير الملائمة .

٢١ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر ، لدى الانتهاء من إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية ، فيما إذا كان مرفق البيئة العالمية بعد إعادة تشكيل هيكله يناظر الخصائص المحددة في المادتين ١١-٢ و٢١-٣ وفي تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع .

باء - الاتفاق بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل

٢٢ - فيما يتعلق بالترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل ، ورد الرأي

القانوني الذي تم طلبه من مكتب الامم المتحدة للشؤون القانونية بصدد الترتيبات الملائمة التي يمكن الدخول فيها بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل ، وهو يخلص إلى ما يلي:

"بعد أن استعرض المكتب الأسئلة التي أثارتها [أمانة] لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ ، فمن رأيه وفقا لأحكام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، أن لمؤتمر الأطراف الأهلية القانونية ، في حدود ولايته ، في الدخول في اتفاقات وترتيبات أخرى مع كيانات ، مثل الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، التي تتمتع أيضا بأهلية القيام بذلك . ومرفق البيئة العالمية ، الذي أنشئ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ بموجب القرار ٥/٩١ من مجلس مديري البنك الدولي ، ليست لديه ، في الوقت الحالي ، الأهلية القانونية لأن يدخل باسمه في اتفاقات أو ترتيبات مع كيانات أخرى . وإذا ما أراد مؤتمر الأطراف أن يستخدم مرفق البيئة العالمية الحالي باعتباره كيانا للتشغيل ، فإن عليه أن يدخل في اتفاق أو ترتيب مع البنك الدولي باعتباره المنظمة المتبنية . ولا يمكن في المرحلة الحالية التكهن بأية درجة من التيقن بما إذا كان مرفق البيئة العالمي بعد إعادة تشكيل هيكله سيتمتع بالأهلية القانونية للدخول باسمه في اتفاقات أو في ترتيبات أخرى مع كيانات مثل مؤتمر الأطراف . وبالمثل ، لا يمكن بصفة عامة تحديد ماهية الترتيبات التي ينبغي اعتبارها ملائمة بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل افتراضي . وبقدر ما يتعلق الأمر بالسؤال عن أنسب ترتيب بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية ، باعتباره كيانا للتشغيل ، فإن الجواب يتوقف على مركز وهيكل مرفق البيئة العالمي الجديد" .

٣٣ - وقد ترغب اللجنة في النظر في المسألة في ضوء هذا الرأي الأولي وأي رأي آخر قد يرد مستقبلا بعد انجاز الترتيبات لإعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية . وقد ترغب اللجنة أيضا فيما يلي: (أ) أن تبت في الترتيبات المتعلقة بالاتفاق مع الكيان أو الكيانات على طرائق عمل الروابط التشغيلية ؛ (ب) استكمال صياغة موقفها فيما يتعلق بالمادة ١١-٣ ؛ (ج) أن تستهل ، شريطة أن يكون الرأي المذكور في الفقرة ٣١ أعلاه ايجابيا ، عملية من المناقشات مع مرفق البيئة العالمية تمهيدا لوضع اتفاق بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية .

جيم - اشتراك كيانات أخرى في تشغيل الآلية المالية

٣٤ - تنص المادة ١١-١ على أن يعهد بتشغيل الآلية المالية إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة . وقد يُرى أن من المفيد التكليف بالمهام المختلفة

في نطاق الآلية المالية إلى كيانات مختلفة استنادا إلى مجالات نشاط كل منها . ويمكن تناول المسائل التالية بهذا الصدد:

(أ) طبقا لأية معايير وفي أية مرحلة ينبغي النظر في أمر كيانات أخرى غير الكيان المؤقت؟

(ب) هل يمكن أن يعهد ، مثلا ، إلى كيانات إضافية بتشغيل الآلية المالية في الحالات المذكورة فقط في المادة ١١-٤ بصدد استعراض الترتيبات ، أم كذلك في حالات أخرى؟

(ج) ما هي الترتيبات التي ستكون مطلوبة (من قبيل اشتراك هيئة فرعية) لإتاحة تبادل فعال بين مؤتمر الأطراف والكيانات المعهود اليها بتسيير عمل الآلية المالية؟

دال - التمويل بواسطة القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف

٣٥ - وأخيرا ، فإن المادة ١١-٥ تناقش التمويل بواسطة القنوات الثنائية والاقليمية والقنوات المتعددة الأطراف الأخرى . وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في الدور الذي يتعين أن يلعبه مؤتمر الأطراف في رصد مثل هذه العمليات للتمويل ، وتقديم التوجيهات لها ، إن تكن ثمة ، وفي ماهية الترتيبات التي قد يلزم عقدها مع المؤسسات التي تنفذها . وفيما يتعلق بالرصد ، يمكن أن يشار إلى أن المادة ١٢-٣ تنص على أن يقوم كل بلد طرف متقدم النمو وكل طرف آخر متقدم النمو من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل في بلاغه إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة وفقا للمادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ فيما يتعلق بتمويل التكنولوجيا ونقلها .

- - - - -